المقدار المحرم من الرضاع
دراســـة مقارنـــة

إعداد

د. سعود عبدالله الروقي

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث الذي بين أيدينا حاول أن يعالج جانباً من جوانب الرضاع إلا وهو المقدار المحرم من الرضاعة فالبحث محاولة لبيان أقوال العلماء في هذه المسألة مقروناً بأدلتهم ومنا قشتها مع الترجيح .

وفي هذا البحث أيضا أوضحت بقية الأحكام المتعلقة بصفة الرضاع ، من حيث مقدار الرضعة وطرق وصولها وصفات اللبن.

ثم أوضح البحث أن اللبن الناتج عن حمل من آدمية ينشر الحرمة بأي طريقة وصل إلى الجوف . ثم يبين البحث أن قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها عند جمهور العلماء والقول بأن الرضاع الناشر للحرمة هو خمس رضعات قول له أدلته وفيه توسيع على الناس وعليه القضاء والفتوى في الديار السعودية والمصرية وانتهى البحث بخاتمة بينت فيها بعض التوصيات والنتائج.

سائلاً الله أن أكون قد وفقت لإعطاء فكرة مفهومة عن هذا البحث والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة

والسلام على محمد بن عبدا لله سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :-

يترتب على الرضاع- في ا لشريعة الإسلامية- أحكام[١] منها :ـ

أ - ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء .

ب - تحريم النكــــــاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ؛ لقوله صلى الله عليه وســــــلم { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } [٢]

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ، وزوجها ،و كذلك فروعهم، فالحرمة تسري من المرضعة وزوجـــــها [٣] عند من يرى ذلك من الفقهاء- إلى أُصولِهِمَا وفروعهما وحواشيهما ، ومن الرَّضِيعِ إلى فروعه فقط . فصَار المرتضع منهما أبويه وآباؤهما أَجْدَاده وَجَدَّاتهُ ، فإخوة المرأة وَأَخَوَاتُهَا أَخْوالهُ وَخَالاَته، وَإِخْوة الرجلِ، وأخواته أَعْمَامُهُ وعماته [٤]

فهو إذا مانع من موانع النكاح المؤبدة وذلك لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [٥]وقوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".وفي لفظ عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "[٦]

فهذا يدل على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم ،وأنه بمنزلة ا لنسبب في ثبوت الحرمة ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا أنهم إ ختلفو ا في المقدار المحرم من الرضاع ، وحيث ينبني على هذا الاختلاف أحكام كثيرة يجهلها كثير من الناس أحببت أن أفصل القول في ذلك موردا أقوال الفقهاء في هذه المسألة مدعومة بأدلتهم ا لنقلية والعقلية ومناقشتها عند الاقتضاء مرجحا ما يعضده الدليل راجيا من الله العلي القدير أن يهدينا سواء السبيل فيما نقول ونكتب وأن يجعل الخير والنفع لقارئيه والأجر والمثوبة لي يوم لقياه إنه هو السميع المجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تعريف الرضاع :

الرَّضَاعُ : تغذية الطِّفل باللَّبن مُنُ الولادةِ حتى الفطام؛ يقال: بينهما رِضَاعُ اللَّبَن، أي أُخوَّةٌ في الرِّضَاعة وتقول هذا أخي من الرضاعة بالفتح وهذا رضيعي كما تقول هذا أكيلي .والرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الارضاع فاما من الرضاعة اللؤم بالفتح لا غير . وفي الحديث قال:" انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة " وفي التنزيل {ولوالدات يضعن اولادهن حولين كاملين} اللفظ لفظ الخبر والمعنى معنى الأمر كما تقول حسبك درهم ولفظه الخبر ومعناه معنى الأمر كما تقول اكتف بدرهم ، وكذلك معنى الآية لترضع الوالدات . (٧)

والرضاع : بفتح الراء وكسرها : هو مصدر رضع الصبي وغيره الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح وله سبع مصادر وقال المطرز في شرحه : امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب ويدل عليه قوله تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت } وقيل : المرضعة الأم والمرضع التي معها الصبي الرضيع ترضعه ؛ و يقال الولد رضيع وراضع (٨) وشرعا: مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة فالرضاع اسم جامع ، يقع على المصة ، وأكثر منها إلى كمال إرضاع الحولين ويقع على كل رضاع.

المقدار المحرم من الرضاع:

قال: عليه الصلاة و السلام { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب}(٩)

وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة } (١٠) و عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. (١١) في هذا الحديث الشريف دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم ، وأنه بمنزلة

النسب في ثبوت الحرمة ؛ لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم}(١٢)(١٣)

وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان ، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندها .

فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية . ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج . ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي نحن بصدده في تحريم زواج الإخوة من الرضاع والذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات .(١٤)

إن القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل . والسبب الوراثة ونقل الجينات ، أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع يساعد على هذه النظرية. أن حليب الأم يحتوي على أكثر من نوع للخلايا ، ومعلوم أن المصدر الطبيعي للجينات البشرية هو نواة الخلايا DNA (١٥)

كما يحتمل أن الجهاز الوراثي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة

لأنه غير ناضج ، حاله حال عدة أجهزة في الجسم ، لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة وإذا صح تفسير قرابة الرضاعة بهذه النظرية فإن لها تطبيقات في غاية الأهمية والخطورة .[١٦]

وهذا محل اتفاق علماء ا لأمه إلا أنهم اختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع ، قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها ببعضاً .[١٧]

وسنتحدث عن هذه الأقوال مع ذكر أدلتها ومناقشة ما يقتضي الحال مناقشته بالتفصيل فنقول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

الأول: ليس هناك مقدار معلوم للتحريم بل قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة ، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره وهو مذهب جمهور العلماء وكثير من الصحابة والتابعين، فقد روي ذلك عن علي، وابن عباس ، وابن عمر وبه قال: سعيد بن المسيب ، والحسن ، و مكحول والزهري ، وقتادة، والحكم ، وحماد و ا لحنفية[١٨] والمالكية ،[١٩] والأوزاعي ، والثوري، والليث بن سعد[٢٠] وأحمد في رواية عنه[٢١]

القول الثاني : المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعا ت فصاعدا، وأن ما دون ذلك لا يؤثر في التحريم ، روي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد[٢٢] وإليه ذهب الشافعية[٢٣] والحنابلة في القول الصحيح عندهم. [٢٤] وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه[٢٥]

والقول الثالث: المقدار ا لمحرم ثلاث رضعا ت ، فلا يثبت التحريم إلا بها وبه قال: عبد الله بن ا لزبير، وزيد بن ثابت وأبو ثور ، و أبو عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن علي الظاهري ، و أحمد في رواية عنه (٢٦)

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان .
أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع ، وهذا مروي عن السيدة عائشة رضى الله عنها[٢٧]

الثاني : التحريم إنما يثبت بعشر رضعات ، وهذا يروى عن حفصة[٢٨] وعائشة. [٢٩] رضي الله عنهـم. وفيها مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال ، وبالله التوفيق [٣٠]

الأدلـــــة :

أدلة الفريق الأول:ـ

واحتج أصحاب القول الأول – القائلين بأن الرضاع قليله وكثيره يحرم - بالكتاب والسنة والمعقول [٣١].

فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }[٣٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، من غير تخصيص فاستوى قليله وكثيره في الحكم [٣٣].

فقد أثبت الحرمة بفعل الإرضاع ، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ، ومثله لا يثبت بخبر الواحد [٣٤]

أما السنة فمنها:ـــ ١ـ حديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣٥]

وجه الدلالة :ورود الحديث موافقا للآيـــة الكريمة السابقة الذكر حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا. [٣٦]

٢ـ حديث علي وفيه"أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" الرضاع قليله وكثيره سواء) [٣٧] يعني في إيجاب الحرمة[٣٨]

٣- حديث :عقبه بن الحارث قال:تزوجت بامرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت بفلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت:لي إني قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال:(كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك) [٣٩].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفراق الزوج زوجته، ولم يسأل عن عدد الرضاع.[٤٠]

وأما المعقول : فلأنه أخذ بعموم القرآن وتعلق به ، ولأنّه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج ؛ فقد وجب القول بـــه لمن يرى العموم ومن لا يراه . [٤١]

ولأن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبضعية لأن اللبن غذاء للصبي ،فإذا وصل الغذاء إلى جوفه ولو لمرة واحدة تثبت الجزئية ،فوجب أن تثبت الحرمة[٤٢] ولأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد وسبب من أسباب التحريم، فلم يعتبر فيه العدد ، كالوطء و كتحريم أمهات النساء، ولا يلزم اللعان لأنه قول. [٤٣] ود ليلنا أيضاً من جهة المعنى أن هذا معنى ينشر الحرمة فلم تعتبر فيه الولادة والطهر. [٤٤]

أدلة الفريق الثاني: واحتج أصحاب القول الثاني القائلين بان المقدار

المحرم هو خمس رضعا ت بما يلي:- ١ـ حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعا ت معلومات فتوفى النبي وهن مما يقرأ من القرآن "(٤٥)

وجه الدلالة من الحديث : أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه، فيكون لـه حكم قوله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله آحاداً ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه وغاية ما في الأمر أن نســـــخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلما بلغهم تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقـــــاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ . (٤٦) وعليه فإن السنة ناصة على الخمس، لأن عائشة رضى الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ،و لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر . (٤٧)

٢- وعن عائشة أيضا قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات . (٤٨)

٣- حديث سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن رسول الله صلىالله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة "(٤٩)

قال أبو محمد : وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدا الخروج عنهما . (يعني حديث عائشة الأول وحديث سهلة) (٥٠)

أدلة الفريق الثالث:ــ واحتج أصحاب القول الثالث-القائلين بأن المقدار ا لمحرم ثلاث رضعا ت بأحاديث منها :-

١ـ أ ـ حديث أم الفضل حدثت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم

قال:" لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أوالمصه أو المصتان" [٥١]

ب - وفي رواية عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . [٥٢]

٢ - حديث عائشة :فعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحرم المصة ولا المصتان ." [٥٣]

٣- حديث ابن الزبير ، فعن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان . [٥٤] وجه ا لد لا لـه أن هذه الاحاديث تدل بمفهومها على أن الثلاث الرضعات او المصات أو الاملاجات تقتضي التحريم وتدل بظا هرها أن الرضعه والرضعتين والمصه والمصتين والاملاجه والاملاجتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم أن الرضيع وعليه إذا ملج الصبي لبن إ مرأ ة مرة أو مرتين لايصير ابنا لها من الرضاع ، وإذا ملج أورضع ثلاث رضعات فما فوق صار ت أمه من الرضاع فتحرم عليه كما تحرم عليه أمه من النسب . [٤]ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث . [٥٥]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول :ـ

أما احتجاج الفريق الأول- الذين يرون التحريم بقليل الرضاع وكثيره- هو مطلق الرضاع في قوله تعالى{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة} فيرد عليه أن هذا الإطلاق ورد مقيدا في أحاديث صحيحة عدة احتج بها من خالفهم وقد سبق ذكرها .

أو نقول الآ يه فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة ، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فنجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه(٥٦)

وأجاب الجصاص بقوله "لا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق ، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس " (٥٧)

وأما الاحتجاج من السنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمفارقة الزوج زوجته لقول امرأة إنها أرضعتهما من غير أن يسألها عن الكيفية وعن مقدار ما رضعا من لبنها دليل على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات . ثم ذكروا آثارا صحاحا - : مثل { قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة : إنها ابنة أخي من الرضاعة } . { وقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أبي سلمة : إنها ابنة أخي من الرضاعة } .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة: إنه عمك فليلج عليك ، وفي عم حفصة أم المؤمنين : أرى فلانا - يعني عمها من الرضاعة وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة . ورويناه من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين . ومن طريق أيوب السختياني , وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . ومن طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين . ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين ، كله لم يذكروا إلا " أرضعيه " فقط دون ذكر عدد . وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام : {إنما الرضاعة من المجاعة ولا

يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء {قالوا : فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عددا . ولم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا.

و يجاب بأن أحاديث العدد بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه إنما يحرم خمس رضعات و رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة " أرضعيه خمس رضعات اشتملت على زيادة على ذلك المطلق في الآية الكريمة و المطلق في تلك الأخبار المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها خصوصاأن رواتها ثقات .

ثم إنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال بعد اشتهاره لسبق البيان منه عليه السلام للقدر الذي يثبت به التحريم فلم يحتج الى ذكره في كل واقعة (٥٨)

منا قشة أدلة الفريق الثاني :

وأما احتجاج الفريق الثاني الذين قالوا بتحديد القدر المحرم بخمس رضعات بحديث عائشة " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله وهن مما يتلى من القرآن " فقد رده مخالفوهم (٥٩) بأجوبة: منها ردّوا حديث عائشة؛ لأنّها نقلته نقل قرآن، ولا يقبل فيه الآحاد، بل لابد في قبوله من التواتر، لأن القرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وعلى هذا لا يثبت به حكم مادام غير قرآن، ولأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد وسبب من أسباب التحريم، فلم يعتبر فيه العدد، كالوطء وكتحريم أمهات النساء(٦٠) ولأنّ القائلين بالعدد أيضاً اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوع، والسند ما جاء عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح

لمعارضته . وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع. وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظن، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة أبي (وله أخ أو أخت من أم) ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند لـه غيرها. وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحافظون" وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وسلم لوصفه لـه بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف حكمه ووجوب العمل به . (٦١) وعليه فإن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفي فيه خبر الواحد، لأنه مادام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوي؛ لأنّه لا يصح نسبته إليها كقول خاصٍّ بها، فإن هذا الأمر لا يقال فيه بالرأي، ولذلك عده رجال الحديث من السنة النبوية.

وقالوا أيضا عن حديث عائشة رضي الله عنها انه قد قيل : إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت : توفي النبي صلى الله عليه
و سلم و هو مما يتلى في القرآن فما الذي (نسخه) و لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ؟ و لا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن ، و لهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر و أنه من صيارفة الحديث، ولو ثبت أن هذا كان في وقت من الأوقات، فإ نما كان في الوقت الذي كان إرضاع الكبير مشروعا وعليه يحمل الحديث الثاني، فان إنبات اللحم وإنشاز العظم في حق الكبير الذي لا يحصل بالرضعة الواحدة ، فكان العدد مشروعا فيه فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير. (٦٢) وأجيب بأن عن قولها و هو مما يتلى في القرآن بأن المعنى أنه عليه السلام توفي وأمر النسخ (أقصد نسخ اللفظ دون الحكم) لم يبلغ

بعض الناس، فلما بلغهم تركوا التلاوة مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ . وقال: ابن حزم فقلنا : ليس كما ظننتم إنما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم ، ثم - إنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض ، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف ، وبقي حكمه ، كآية الرجم سواء بسواء - فبطل اعتراضهم المذكور [٦٣]

و أما القول : بأن الرضاع إنما يحرم لكونه منبتاً للحم منشراً فنقول القليل ينبت و ينشر بقدره فوجب أن يحرم بأصله و قدره ،[٦٤] هذا ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمرمبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع . [٦٥] على أن هذه الأحاديث التي استدلتم بها إن ثبتت فهي مبيحة و ما تلونا محرم و المحرم يقضي على المبيح احتياطاً ، لأن الجرعة الكثيرة عنده لا تحرم ، و معلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم و إنشار العظم فوق خمس رضعات صغار، فدل أنه لا مدار على هذا. [٦٦] وقال صاحب الهداية"وما رواه[٦٧] مردود بالكتاب أو منسوخ به ." [٦٨]

منا قشة أدلة الفريق الثالث:ــ

وأما حديث "لا يحرم الرضعة والرضعتان" وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم ، فهذا مفهوم وحديث عائشة رضى الله عنها منطوق حيث ورد فيه التصريح بأن الذي يثبت به التحريم خمس رضعات ، ومعلوم أن المفهوم لا يقوى على المنطوق . [٦٩]

و من جهة أخرى قال بعضهم إنه مضطرب فقد ذكر الطحاوي:أن في إسناده اضطرابا ، لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال: ما كان في

الحولين، و إن كان قطرةً واحدة محرم و الراوي إذا عمل بخلاف ما روي أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث لأنه لوثبت عنده لعمل به ، على أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، و ما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم و لا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال .(٧٠)

و لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة لواحدة هل تحرم لأن العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيتم صبيكم أي هل سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقيه إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه ، لأنه لا يعفى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه ، و يحتمل أنه كان ذلك في إرضاع الكبير حين كان محرماً ثم نسخ .(٧١)

ثم إن حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان" مردود بالكتاب أو منسوخ وإلا فمعناه عند المخالف أن المصة والمصتان لا تحرم ،لأنه لا يحصل بها اجتذاب شيء من اللبن حتى يتكرر ذلك .(٧٢)

الترجيــــــــــــح

يظهرلي من خلال عرض أراء وأدلة الفقهاء في هذه المسألة أن القول الراجح فيها والله اعلم أن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات وذلك لما يلي : -

إن التحريم بالرضاع في قوله تعالى{ وأمهاتكم ا للاتي أرضعنكم} وفيما وافقها من أحاديث ،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقوله لمن جاء يستفتيه في شأن ما أخبرته به إ حدى النساء أنها أرضعته وزوجته (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما) ورد مطلقا فقيده رسول لله صلى الله عليه وسلم بعدد ضبطه به في أحاديث ثلاثة أحدها قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الرضعة أو ا لرضعتان أو المصه أو المصتان)والثاني قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الإملاجه والإملاجتان) والثالث حديث عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رصعا ت معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن) فهذا الحديث نص صريح فيه . والرابع : فعل سهلة بنت سهيل حين أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضع سالماً من أجل أن تحرم عليه، فأرضعته خمساً، مما يدل على أنه كان مستقراً عندهم أنه لا يحرم إلا خمس رضعات . فهذه الأحاديث وردت لبيان المقدار المحرم من الرضاع ، فالحديثان الأولان ورد فيهما نفي التحريم بر ضعتين اثنتين ، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، والحديث الثالث وهو حديث عائشة فيه أن التحريم يحصل بخمس رضعا ت ، وكذلك الحديث الرابع في قصة سهلة ، إلا أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: (لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس) (٧٣)، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد، وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرمن كذلك. ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: "لا تحرم الرضعة والرضعتان"، والمفروض أنه قد سقط وحديث الخمس: الحكم فيه منطوق ، والمنطوق أقوى من المفهوم فيتقدم عليه .

- إن تحقيق دلالة لفظ الأمهات في قوله تعالى :{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكمْ}[٢] يحتاج إلى أن يكون المقدار من اللبن الذي ترضعه المرأة مقدارا تشعر به بمعنى الأمومة للرضيع ويصير به اللبن جزءا لبدنه. ولاشك أن هذا المعنى لا يحصل بالقليل منه.

وهذا هو الذي يتفق مع حكمة التحريم بالرضاع، وهو أنه يثبت نوعًا من الأمومة بين المرضعة والرضيع، وعليها تتفرع الأخوة أيضًا، وهذا

لا يثبت برضعة أو رضعتين، فكلما زاد عدد الرضعات كان أقرب إلي تحقيق تلك الأمومة ، ويؤيد هذا أنه وردت أحاديث نبوية فيها وصف الرضاع الذي يحصل به التحريم هي :

١- حديث عائشة " إنما الرضاعة من المجاعة " . (٧٤) يعني : في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى : أطعمهم من جوع .

ففيه أن للتحريم بالرضاع ضابطا في الشرع وهو أن يحصل في الفترة التي يكون فيها اللبن غذاء للرضيع يدفع عنه جوعته ويقوى عليه بدنه .

٢- حديث ابن مسعود " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" . (٧٥) فانه يفيد بظاهره أنه لا يعتبر من الرضاع المحرم إلا ما يحصل به شد عظم الرضيع وإنبات اللحم . وهذا بلا شك لا يحصل بقليل الرضاع .

٣ - حديث أم سلمه " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" (٧٦) فإن ما يدل عليه لا يختلف عن الحديث الذي قبله .

فهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن ضابط التحريم بالرضاع هو أن يكون اللبن غذاء وحيدا للرضيع تحصل به الفائدة لجسمه وهذا يكون في الحولين الأولين ويحصل بخمس رضعا ت فما فوق لقول ابن حجر"وقوله من المجاعة " أي الرضاعة التي

بخمس رضعا ت فما فوق لقول ابن حجر"وقوله من المجاعة"أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى :{ أطعمهم من جوع } (٧٧)

وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا ما يدعم هذا القول حيث أثبتت وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى

خمس جرعات وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان ، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عنـــده فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية . ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض.

ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية ، يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج. ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعا ت للرضاع المحرم . (٧٨)

هذا وقد اختار القضاء السعودي والمصري هذا الرأي وعليه الفتوى إلا أنني أرى - ورعاً - تغليب جانب الحرمة بقليل الرضاع ، خصوصاً فيما يتعلق بالنكاح لأن الفروج إذا اجتمع فيها الحل والحرمة تغلّب جانب الحرمة ؛ يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما "(٧٩) لأن فيه معنى الكراهة إن لم نقل بالحرمة بالإقامة معها ، وقد قيل له : إنها أخته من الرضاعة.

و الذي يقوى مذهب الجمهور كما جاء في الفتح (٨٠) بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب الرجوع إلى ما ينطبق عليه الاسم ، ويعضده.

من حيث النـــظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، لذا أستحسن لمن أراد الزواج اجتناب الاقتران بمن حرمتها عليه الرضاعة قليلها وكثيرها ، وكذلك فراق من عقد عليها ولم يدخل بها ،أو دخل بها ولم تنجب منه ، لأنه يُحتاط في الأبضاع ما لا يُحتاط في غيرها. وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المُحَرمة فإن الأحْوَط قبل الزواج أن يُؤخذ بالقول الذي يُحَرم برضعة واحدة، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى احتياطا لدينه وإبراءً لذمتة وخروجا من الخلاف ، وبعدا عما يريب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك" (٨١) ، كما أن الأحوط إذا كانت هناك ذُرية، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى والله أعلى وأعلم .

مقدار الرضعة المحرمـــــة :

ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات . والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع . ومتى تخلل فصل طويل تعدد . ولو ارتضع ثم قطع إعراضاً، واشتغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتضع , فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة ، ثم عادت إلى الإرضاع , فهما رضعتان على الأصح عند الشافعيـــــة، كما لو قطـــــع الصبي.[١] والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، (٨٢) لأن المرجع فيها إلى العرف ولأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع ثم قطع باختياره فهي رضعة ، فإذا عاد كانت رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا : فإن لم يعد قريباً فهي رضعة ، وإن عـــــاد فـــــي الحـــــال ففيـــــه وجهـــــان :-
أحدهما : أن الأول رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة

وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة ، وإن عاد كما لو قطع باختياره . لأن العود ارتضاع والشارع لم يحد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد. فكان رضعة أخرى كالأولى (٨٣)

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي (٨٤)

والذي أراه : أن التعدد لا يحصل بأن يلفظ الصبي الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي ، أو تحوله لنفاد

ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، والثدي في فمه ، ولا بأن يقطع لتنفس ، ولا بأن تتخلله النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة وهذا ما ذهب ‘ليه كثير من العلماء الذين قالوا بالتعدد[٨٥]

وإذا كان النص قد حدد الرضاع المحرم بخمس رضعات، فإنه لم يحدد مقدار كل رضعة، بل ترك ذلك للعرف، كما ترك أشياء كثيرة لعرف الناس كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات وغيرها. والعرف لا يعتبر الرضعة إلا ما أشبع، ولهذا يقول الناس: إن الطفل يحتاج كل يوم إلي أربع رضعات أو خمس، يعنون: الرضعة التي هي للطفل بمثابة الوجبة للكبير

صفة الرضاع المحرم :

مسألة صفة الرضاع المحرم قد اختلف الناس فيها من ناحيتين الأولى الطريقة التي يصل بها اللبن ، والثانية في صفات اللبن .

أولا: طرائق وصول اللبن :

يشترط العلماء في الرضاع المحرم أن يصل اللبن إلى المعدة ، فما كان عن طريق الرضاع ، فهو محرم باتفاق، واختلفوا في حكم ما يصل إلى الحلق او الجوف من طريق غيرالرضاع كالوجور ، واللدود ، والتقطير والحقنة وغيرهما و سبب اختلافهم : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو صوله على الجهة المعتادة ؟

فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة و هو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور و لا اللدود ونحوه. وبه قال : عطاء والليث وداود وأهل. الظاهر[٨٦] وعن أحمد : لا يحرم ، واختاره ابو بكر عبد العزيز [٨٧] ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل ولا يشترط اتفاق طرق وصوله إلى المعدة ، كأن مصه من الثدي مرة ،

وشرب من إناء مرة ، وأوجر من حلقه مرة ،[٨٨] قال : إن التغذية بلبن المرضعة يحرم بأي صفة كان وبه قال: مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو المذهب ، [٨٩] لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية ، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة . [٩٠] . أما الإقطار في الأذن أو الإحليل ، أو الحقنة في الدبر او السعوط فمختلف فيه أيضا. وسبب اختلافهم في هذه المواضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أولا يصل ؟

فمن رأى الوصول : غلّب جانب الحرمة، كمحمد بن الحسن من الحنفية قياسا على الصوم[٩١] و ابن حامد من الحنابلة واختاره ابن أبي موسى [٩٢] ، ومن رأى عدم الوصول غلب جانب الحل وعليه فلا يثبت به التحريم وهو قول عامة أهل العلم [٩٣] . لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي ، فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح . [٩٤]

أما ا لقياس على الصوم فقياس مع الفارق ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء ، فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشور ، ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذى وصوله من الأعلى . [٩٥]

والذي أراه أنه لا فرق بين شرب اللبن بواسطة أو رضعه من ثديها مباشرة مادام شرب اللبن الذي تغذى به الرضيع صادراً من ثدي المرأة، وقد تم خلال الحولين، وشرب ما يغلب على الظن أنه حصل على وجه لو كان إرضاعاً لكان محرَّما لأن علة التحريم كون المولود قد تغذّى بهذا اللبن تغذية تذهب المجاعة ،لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " انظرن مَنْ إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" فيوافق الخبر المعنى وبهذا قال الجمهور والله أعلى وأعلم

ثانيا : اتفا ق صفات اللبن

وهل يشبرط اتفاق صفات اللبن ؟ بمعنى هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره ؟

سؤال اختلفوا في الإجابة عليه .

و سبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أولا يبقى به حكمها؟ كالحالّ في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر . و الأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر ؟ (٩٦)

لا بد أن يصل اللبن إلى جوف الطفل وأن تكون صفاته باقية سواء كان اللبن صرفا أو مشوبا بمائع لم يغلب على اللبن ، بأن كان اللبن غالبا، ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة .

أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به .

فذهب الحنفية(٩٧) والمالكية(٩٨) إلى أن : اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم ; لأن الحكم للأغلب ، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه .

وذهب الشافعية إلى أنه : يثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبا ، بأن لم يبق من صفاته شيء ، بشرط أن يشرب الطفل الجميع أو يشرب بعضه، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن ، وأن يكون للبن مقدارا لو انفرد لأثر . (٩٩)

وقال الحنابلة : اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب، (١٠٠) والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه ، والمشوب هو المختلط بغيره سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره ، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا ، وقال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ; لأنه وجور . (١٠١) وحكي عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا ; لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به .[٣] قال ابن قدامة : ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم ، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية . فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه . وحكي عن

القاضي[١٠٢]أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا .[١٠٣]

كما اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبنا أو مخيضاً ، أو أقطا . فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل ، وحصول التغذية به[١٠٤]

وقال الحنفية : لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته ، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه .[١٠٥]



الخاتمـــــــة:

- اللبن الناتج عن حمل من آدمية ينشر الحرمة بأي طريقة وصل إلى الجوف.
- قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها عند جمهور العلماء. والقول بأن الرضاع الناشر للحرمة هو خمس رضعات قول له أدلته وفيه توسيع على الناس وعليه القضاء والفتوى في الديار السعودية والمصرية وبناء على ما تقدم ننصح بالآتي:-

أ- على الشباب عدم الاقتران ممن رضعن من أمهاتهم أو امرأة آبائهم .

ب - على من تزوج مَن رضع معها ولم تنجب منه : أن يفارقها ولو أن هناك من يقول بعدم الفراق.

ت - على من تزوج بمن رضع معها وأنجبت منه ذرية : عدم فراقها ما لم يكن عدد الرضعات خمس فما فوق مشبعات ومتفرقات .

والله أعلى وأعلم. وبالله التوفيق .



(1)
(2)
(3)
(4)
(5)
(6)
(7)
(8)
(9)
(10)
(11)
(12)
(13)
(14)
(15)
(16)
(17)
(18)
(19)
(20)
(21)
(22)
(23)

(24)
(25)
(26)
(27)
(28)
(29)
(30)
(31)
(32)
(33)
(34)
(35)
(36)
(37)
(38)
(39)
(40)
(41)
(42)
(43)
(44)
(45)
(46)
(47)
(48)
(49)

(50)
(51)
(52)
(53)
(54)
(55)
(56)
(57)
(58)
(59)
(60)
(61)
(62)
(63)
(64)
(65)
(66)
(67)
(68)
(69)
(70)
(71)
(72)
(73)
(74)
(75)
(76)

(77)
(78)
(79)
(80)
(81)
(82)
(83)
(84)
(85)
(86)
(87)
(88)
(89)
(90)
(91)
(92)
(93)
(94)
(95)
(96)
(97)
(98)
(99)
(100)
(101)
(102)

(103)

(104)

(105)